



The Pre-Trial Judge

Le Juge de la mise en état

المحكمة الخاصة بليban
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

قاضي الإجراءات التمهيدية

STL-11-01/I

رقم القضية:

القاضي دانيال فرانسين

أمام:

السيد هرمان فون هايبيل

رئيس قلم المحكمة:

8 تموز/يوليو 2011

تاريخ المستند:

الفرنسية

اللغة الأصلية:

سري

نوع المستند:

مذكرة توقيف دولية بحق السيد حسين حسن عنيسي تتضمن طلباً بنقله واحتجازه



مكتب المدعي العام
السيد دانيال أ. بلمار، c.r.

[ختم المحكمة الخاصة بليban]

استناداً إلى طلب المدعى العام لدى المحكمة الخاصة ببلبنان (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المدعى العام" و "المحكمة") المؤرخ في 5 تموز/يوليو 2011 الذي يلتمس فيه من قاضي الإجراءات التمهيدية، عملاً بالمادة 18، الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، والمادتين 79، الفقرة (دال)، و84 من قواعد الإجراءات والإثبات (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، والمادة 4، الفقرة (1) من اتفاق التعاون بين المحكمة الخاصة ببلبنان والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول والمحكمة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الاتفاق مع الإنتربول")، إصدار مذكرة توقيف دولية بحق السيد حسين حسن عنيسي (المشار إليه فيما يلي باسم "المتهم" أو "السيد عنيسي")¹؛

واستناداً إلى قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 28 حزيران/يونيو 2011 تصديقاً لقرار الاتهام الصادر في 10 حزيران/يونيو 2011 بحق المتهم (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار الاتهام")²؛

واستناداً إلى مذكرة التوقيف المؤرخة في 28 حزيران/يونيو 2011 الصادرة بحق المتهم ومرفقها التي أحيلت إلى السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية³؛

واستناداً إلى المادة 18، الفقرة (2) من النظام الأساسي، والمادة 68، الفقرة (باء)، الفقرة الفرعية (1)، والمادة 77، الفقرة (ألف)، والمادة 79، الفقرة (ألف) من القواعد التي تحيز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب المدعى العام، إصدار مذكرة توقيف بحق المتهم وطلب نقله إلى المحكمة بمدف: (1) ضمان مثوله أمام المحكمة؛ (2) وضمان ألا يعرقل التحقيق أو إجراءات المحكمة أو يعرضهما للخطر كتعريض أي من المتضررين أو الشهود للخطر أو التهديد؛ (3) والحوول دون قيامه بتصرف جنائي مماثل للتصرف المتهم بالقيام به؛

واستناداً إلى المادتين 79، الفقرة (دال)، و84 من القواعد اللتين تحيزان لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب المدعى العام، إصدار مذكرة توقيف دولية يمكن إحالتها بواسطة هيئة دولية، لا سيما الإنتربول؛

واستناداً إلى المادة 82، الفقرة (ألف) من القواعد التي تلزم السلطات الوطنية في دولة وافقت على التعاون مع المحكمة أو على تقديم المساعدة إليها، بالتصريف بدون تأخير وبالعنابة الواجبة من أجل ضمان حسن التنفيذ عندما تحال إليها مذكرة توقيف؛

واستناداً إلى المادة 82، الفقرة (باء) من القواعد التي توجب قيام رئيس قلم المحكمة، بعد التشاور مع الرئيس، بتوجيه مذكرة التوقيف إلى السلطات المختصة في بلدان غير تلك المشار إليها في المادة 82، الفقرة (ألف) من القواعد؛

¹ القضية رقم STL-11-01/I/PTJ، طلب إصدار مذكرات توقيف دولية بمحجب المادتين 79، الفقرة (دال)، و84 من قواعد الإجراءات والإثبات، المؤرخ في 5 تموز/يوليو 2011 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "طلب المدعى العام").

² القضية رقم STL-11-01/I/PTJ، قرار بشأن النظر في قرار الاتهام الصادر في 10 حزيران/يونيو 2011 بحق السيد حسين حسن عنيسي [...], صادر في 28 حزيران/يونيو 2011 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار بشأن قرار الاتهام").

³ القضية رقم STL-11-01/I/PTJ، مذكرة توقيف بحق السيد حسين حسن عنيسي تتضمن قراراً ينقله واحتجازه، صادرة في 28 حزيران/يونيو 2011.

وحيث إنَّ السيد عنيسي متهم بالتهم التالية:

1. الاشتراك في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي؛
2. التدخل في ارتكاب عمل إرهابي؛
3. التدخل في قتل رفيق الحريري قصدًا؛
4. التدخل في قتل 21 شخصاً قصدًا إضافةً إلى رفيق الحريري؛
5. التدخل في محاولة القتل قصدًا.

وحيث إلَّه يجب احتجاز المتهم، على افتراض ثبوت الواقع المتساق بمحققه إسناداً إلى المعلومات المقدمة من المدعى العام⁴، وبخاصة للأسباب التالية:

1. إن السيد عنيسي متهم بارتكاب جرائم خطيرة، وبخاصة مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، والتدخل في ارتكاب عمل إرهابي، والقتل عمداً؛
2. وإنَّ خطر الفرار من وجه العدالة قائم لأنَّ هذه المحكمة تلاحق السيد عنيسي بسبب مشاركته في مؤامرة أحد أهدافها تحديداً الفرار من وجه العدالة؛
3. وإنَّ خطر أن يعرقل السيد عنيسي حسن سير التحقيق قائم لا سيما من خلال قيامه شخصياً أو من خلال أشخاص آخرين بتعریض الشهود المحتملين للخطر أو بتخويفهم، نظراً إلى أنَّ ذلك حدث على ما يبدو في أثناء التحقيقات التي أجراها المدعى العام؛
4. وإنَّ خطر تواطُّ السيد عنيسي مع أشخاص آخرين ربما كانوا متورّطين في الأعمال التي يُشتبه في تورطه فيها خطر قائم لأنَّ جميع الشركاء أو المتدخلين المفترضين في هذه الأعمال لم تُحدَّد هوبيتهم بعد بل لم يُستدعوا للاستجواب.

وحيث إلَّه يتبيَّن ما تقدَّم أنَّ خطر وقوع تواطُّ، أو فرار من وجه العدالة، أو تعریض التحقيق الجاري للخطر، أو تخويف الشهود والمضرررين، أو العبث بالأدلة، هو خطر قائم يبرِّر إصدار المحكمة مذكرة توقيف تتضمن طلبًا بالنقل والاحتجاز بحقِّ المتهم؛

واستناداً إلى المادة 76، الفقرة (ألف) من القواعد التي تنصُّ على تسليم قرار الاتهام رسميًّا إلى سلطات الدولة التي يعتقد إلَّه من الممكن أن يكون المتهم موجوداً في أراضيها أو حاضراً لسلطتها القضائية، من أجل تبليغه قرار الاقام من دون تأخير؛

واستناداً إلى المادة 83 من القواعد التي تقتضي، لدى توقيف المتهم، أن "تحتجز [ه] الدولة المعنية (...)" وتبلغ رئيس قلم المحكمة بذلك فوراً وأن "تتولى السلطات الوطنية المعنية ورئيس قلم المحكمة وعند الحاجة سلطات الدولة المضيفة ترتيب عملية نقل (...) المتهم إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة"؛

⁴ انظر القضية رقم STL-11-01/I/PTJ، قرار اقحام مموجة مودع لدى قلم المحكمة، المرجع: R090808-R090854، المرفق.

وحيث إله، بموجب قرار تصديق قرار الاتهام، لا يُعلن قرار الاتهام ولا مذكرة التوقيف قبل توقيف المتهم فعلاً، إلاّ من أجل إبلاغهما لسلطات الدولة المختصة؛

لهذه الأسباب،

عملاً بالمادة 18، الفقرة (2) من النظام الأساسي، والمواد 68، الفقرة (باء)، الفقرة الفرعية (1)، و76، و77، الفقرة (ألف)، و79، الفقرة (دال)، و82، الفقرتين (ألف) و(باء)، و84 من القواعد، والمادة 4، الفقرة (1) من الاتفاق مع الإنتربول؛

فإنّ قاضي الإجراءات التمهيدية:

يطلب إلى ويسمح للسلطات المختصة في جميع الدول أن تبحث عن، وتوقف حيّثما وجد، وتحتجز وتنقل إلى مقرّ المحكمة:

حسين حسن عنيسي (المعروف أيضاً باسم "حسين حسن عيسى")، المولود في 11 شباط/فبراير 1974، في بيروت، لبنان، لحسن عنيسي (المعروف أيضاً باسم "حسن عيسى") (الأب) وفاطمة درويش (الأم)، والمقيم في شارع الجاموس، بناية أحمد عباس، قرب ليسيه دي زار (Lycée des Arts)، في الحدث، بجنوب بيروت، وهو لبناني، رقم سجله 7/شحور.

ويطلب إلى السلطات المختصة في جميع الدول أن تنفذ في أقرب وقت مذكرة التوقيف هذه التي تتضمّن قراراً بالنقل؛

ويطلب إلى رئيس قلم المحكمة أن يجبل إلى السلطات المختصة في الدولة التي ستوقف المتهم، وفقاً للمادة 82 من القواعد: (1) هذه المذكرة، (2) نسخة مصدقة ومحتوة بالختم الرسمي للمحكمة من قرار الاتهام، كما صدقه قاضي الإجراءات التمهيدية، وفقاً للمادة 68، الفقرة (كاف) من القواعد، وبعد تمويه المدعى العام أي معلومات فيها لا تعني المتهم، (3) المستندات الإضافية التي أودعها المدعى العام والتي تسمح بتحديد هوية المتهم، (4) نسخة من أحكام النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة لأغراض تنفيذ مذكرة التوقيف هذه⁵؛ (5) نسخة من المواد 188، 189، 200، 212، 213، 219، 270، 314، و547، و549 من قانون العقوبات اللبناني، والمادتين 6 و7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن "تشديد العقوبات على العصيان، وال الحرب الأهلية، والقتال بين الأديان"؛

ويطلب إلى السلطات المختصة في الدولة التي ستوقف المتهم أن تبلغه شخصياً، بلغة يفهمها، ما يلي: (1) مذكرة التوقيف التي تتضمّن قراراً بنقله، (2) نسخة موثقة من قرار الاتهام الصادر بحقه، (3) نسخة من أحكام النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة بالحقوق التي يتمتع بها ولا سيما نسخة من المادة 16 من النظام الأساسي والمواد 65، 66، و67، و68 من القواعد المرفقة، وال المتعلقة بحقه في التزام الصمت، وفي أن يتبه إلى أن كلّ ما يدلي به سيسجل ويمكن استخدامه كدليل عليه؛

⁵ القضية رقم STL-11-01/I/PTJ، قرار اقامة موّه مودع لدى قلم المحكمة، المرجع: R090808-R090854؛ مستندات إضافية مودعة لدى قلم المحكمة، المرجع: -R090566-R090594.

ويطلب إلى السلطات المختصة في الدولة التي ستوقف المتهم إبلاغ رئيس قلم المحكمة فور حدوث ذلك، واتخاذ التدابير اللازمة لاحتجازه ونقله إلى مقر المحكمة؛

ويطلب إلى رئيس قلم المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع السلطات المختصة في جميع الدول وفي مملكة هولندا، لإجراء ترتيبات نقل المتهم إلى مقر المحكمة؛

ويطلب إلى السلطات المختصة في مملكة هولندا توقيع المسؤولية عن المتهم لدى وصوله إلى أراضيها ومرافقته محفوراً إلى مرفق الاحتياز التابع للمحكمة، وفقاً للتدابير المتفق عليها مع رئيس قلم المحكمة؛

ويقرّر ألا يعلن قرار الاتهام الموجه ولا مذكرة التوقيف قبل إبلاغهما إلى المتهم، أو حتى إشعار آخر، إلا من أجل إبلاغهما سلطات الدول المختصة؛

ويسمح للمدعي العام بأن يطلب إلى الأمانة العامة في الإنتربول إصدار وعميم نشرات الإنتربول بكافة أنواعها، بما فيها النشرات الحمراء المتعلقة بالمتهم.

حرر باللغات الإنكليزية، والعربية، والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي ذات الحجية.

بلايدسندام، في 8 تموز/يوليو 2011.

[موقع وختام]

Daniyal Francis

قاضي الإجراءات التمهيدية

[ختام المحكمة الخاصة بليبيا]

